إذا أوصى بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم .

قوله وإذا أوصى بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم .

وكذا لو جحدوا ما في أيديهم .

أخرجه كله مما في يده .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الهداية و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن رزين .

وعنه : يخرج ثلث ما في يده ويحبس باقيه ليخرجوا ثلث ما معهم .

وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و النظم .

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه لا يحبس الباقي بل يسلمه إليهم ويطالبهم بثلث ما في أيديهم وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وأطلقهن في الفروع .

قال المصنف وتبعه الشارح : ويمكن حمل الروايتين الأولتين على اختلاف حالين فالأولى : محمولة على ما إذا كان المال جنسا واحدا والثانية : محمولة على ما إذا كان المال أجناسا فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس .

وقال في الرعاية وقيل : إن كانت التركة جنسا واحدا : أخرج الثلث كله مما معه وإلا أخرج ثلثه فقط .

فائدة : لو ظهر دين يستغرق التركة او جهل موصى له فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ثم ثبت ذلك : لم يضمن على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية الكبرى قلت : بل يرجع به لوفاء الدين وعنه يضمن